أن تكون الزيادة في ثواب العمل كقوله (ويربي الصدقات) وقوله (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وا يضاعف لمن يشاء) وسيأتي قريبا قوله (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا) . وعلى هذا فتعليق الزيادة بالحرث مجاز عقلي علقت الزيادة بالحرث وحقها أن تعلق بسببه وهو الثواب فالمعنى على حذف مضاف .

وأن تكون الزيادة في العمل أي نقدر له العون على الازدياد من الأعمال الصالحة ونيسر له ذلك فيزداد من الصالحات . وعلى هذا فتعليق الزيادة بالحرث حقيقة فيكون من استعمال المركب في حقيقته ومجازه العقليين .

ومعنى (نؤته منها) : نقدر له من متاع الدنيا من : مدة حياة وعافية ورزق لأن ا قدر لمخلوقاته أرزاقهم وأمدادهم في الدنيا وجعل حظ الآخرة خاصا بالمؤمنين كما قال (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) . وقد شملت آية سورة الإسراء فريقا آخر غير مذكور هنا وهو الذي يؤمن بالآخرة ويبتغي النجاة فيها ولكنه لم يؤمن بالإسلام مثل أهل الكتاب وهذا الفريق مذكور أيضا في سورة البلد بقوله تعالى (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام) إلى قوله (ثم كان من الذين آمنوا) .

فلا يتوهمن متوهم أن هذه الآية ونحوها تحجر تناول المسلم حظوظ الدنيا إذا أدى حق الإيمان والتكليف ولا أنها تصد عن خلط الحظوظ الدنيوية مع حظوظ الآخرة إذا وقع الإيفاء بكليهما ولا أن الخلط بين الحظين ينافي الإخلاص كطلب التبرد مع الوضوء وطلب الصحة مع التطوع بالصوم إذا كان المقصد الأصلي الإيفاء بالحق الديني .

وقد تعرض لهذه المسألة أبو إسحاق الشاطبي في فصل أول من المسألة السادسة من النوع الرابع من كتاب المقاصد من كتاب الموافقات . وذكر فيها نظرين مختلفين للغزالي وأبي بكر بن العربي ورجح فيها رأي أبي بكر بن العربي فانظره .

والنصيب : ما يعين لأحد من الشيء المقسوم وهو فعيل من نصيب لأن الحظ ينصب أي يجعل كالصبرة لصاحبه وتقدم عند قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) في سورة البقرة .

(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به ا) E A (أم) للإضراب الانتقالي وهو انتقال من الكلام على تفرق أهل الشرائع السالفة في شرائعهم من انقرض منهم ومن بقي كأهل الكتابين إلى الكلام على ما يشابه ذلك من الاختلاف على أصل الديانة وتلك مخالفة المشركين للشرائع كلها وتلقيهم دين الإشراك من أئمة الكفر وقادة الضلال .

ومعنى الاستفهام الذي تقضيه (أم) التي للإضراب هو هنا للتقريع والتهكم فالتقريع راجع إلى أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والتهكم راجع إلى من شرعوا لهم الشرك فسئلوا عمن شرع لهم دين الشرك : أهم شركاء آخرون اعتقدوهم شركاء لله في الإلهية وفي شرع الأديان كما شرع الله للناس الأديان ؟ وهذا تهكم بهم لأن هذا النوع من الشركاء لم يدعه أهل الشرك من العرب . وهذا المعنى هو الذي يساعد تنكير (شركاء) ووصفه بجملة (شرعوا لهم من الدين) .

ويجوز أن يكون المسؤول عن الذي شرع لهم هو الأصنام التي يعبدونها وهو الذي درج عليه المفسرون فيكون (لهم) في موضع الحال من (شركاء) .

والمقصود : فضح فظاعة شركهم بعروه عن الانتساب إلى الله أي إن لم يكن مشروعا من الإله الحق فهو مشروع من الآلهة الباطلة وهي الشركاء . وظاهر أن تلك الآلهة لا تصلح لتشريع دين لأنها لا تعقل ولا تتكلم فتعين أن دين الشرك دين لا مستند له . وقريب من هذا قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) .

وقيل المراد بالشركاء : أئمة دين الشرك أطلق عليهم اسم الشركاء مجازا بعلاقة السببية .

وضميرا (لهم) عائدان إلى (الذين لا يؤمنون بها) أو (إلى الذين يحاجون في الله) .

والتعريف في (الدين) للجنس أي شرعوا لهم من جنس الدين ما أي دينا لم يأذن به الله أي لم يأذن بشرعه أي لم يرسل به رسولا منه ولا أوحى به بواسطة ملائكته .

(ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم) هو كقوله فيما تقدم (ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم) .

وكلمة الفصل هي : ما قدره الله وأراده من إمهالهم . والفصل : الفاصل أي الذي لا تردد فيه